

Distr.: Limited  
3 October 2016  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة الثامنة

فيينا، ١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦  
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*  
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إيطاليا وفرنسا: مشروع قرار

## آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(١)</sup> تمثل أهم الصكوك القانونية العالمية النطاق لمكافحة آفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات في جميع البلدان، وإذ يؤكد مجدداً على أهمية هذه الصكوك باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل هذا الغرض،

وإذ يؤكد مجدداً أن من بين أغراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها على نحو أكثر فعالية، وإذ يشدد على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف تدابير إضافية منسقة لتدعيم العمل على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ولاستبانة الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية في هذا الشأن،

\* CTOC/COP/2016/1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.



وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من الاتفاقية، التي أنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقاً لها من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها؛

وإذ يشير أيضاً إلى أن المادة ٣٢ من الاتفاقية تنص على أن يتفق مؤتمر الأطراف على وضع آليات للاضطلاع بجملة أمور منها تحقيق الهدف الرامي إلى إجراء استعراض دوري لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

وإذ يلاحظ الالتزام المستمر، الذي تلميه المادة ٣٢ من الاتفاقية على كل دولة طرف، بتزويد المؤتمر بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وتدابيرها التشريعية والإدارية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الذي استهل عملية دراسة واستكشاف للخيارات الممكنة لإنشاء آلية لمساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وكذلك قراره ١/٦ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وقرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أكد فيه الجمعية مجدداً على الحاجة إلى إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١/٤ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وقراره ٥/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، الذي أكد فيه، ضمن جملة أمور، فائدة الأفرقة العاملة القائمة في تزويده بالمشورة والمساعدة في تنفيذ ولايته،

وإذ يشير إلى المادتين ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية، وإذ يؤكد على الصلات القائمة بين استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وبرامج المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأطراف بناء على طلبها من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يرحب بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني في مساعدة السلطات الوطنية على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، مما يعزز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، بوسائل منها تيسير تقديم المساعدة التقنية والعون إلى المتضررين من الجريمة المنظمة،

- ١- يحيطُ علماءُ مع التقدير بالتقرير عن الاجتماع الحكومي الدولي المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، الذي عُقد يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛<sup>(٢)</sup>
- ٢- يقرر إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها؛<sup>(٣)</sup>
- ٣- يشدد على ضرورة مراعاة ما يلي في آلية استعراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها:
- (أ) أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخّل والشمول والحياد؛
- (ب) ألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛
- (ج) أن تتيح فرصاً للتشارك في الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات؛
- (د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وعند الاقتضاء، البروتوكولات الملحقه بها، تنفيذاً فعالاً؛
- (هـ) أن تأخذ في الحسبان أتباع نهج جغرافي متوازن؛
- (و) أن تتجنب الخصومة والمعاقبة وتشجّع جميع دول العالم على الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛
- (ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتى الحفاظ على السرية وعرض النتائج على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو الجهة المختصة باتخاذ إجراءات بشأن تلك النتائج؛
- (ح) أن تحدّد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، حسب الاقتضاء، وما تتبّعه من ممارسات جيّدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، عند الانطباق؛

(٢) CTOC/COP/WG.8/2016/2.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

- (ط) أن تتسم بطابع تقني وتشجّع على التعاون البناء في جملة أمور منها المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والمنع، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم؛
- (ي) أن تكون مكتملة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية ذات الصلة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود؛
- (ك) أن تكون عملية حكومية دولية؛
- (ل) ألا تُتخذ، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بل تحترم مبدأي المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها، وتُجرى عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية؛
- (م) أن تشجّع على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، حسب مقتضى الحال، وكذلك على التعاون بين الدول الأطراف؛
- (ن) أن تتيح فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، ممّا يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
- (س) أن تضع في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها؛
- (ع) أن تسعى إلى اتباع نهج متدرج وشامل باعتبار أن استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدريبية؛
- ٤- يؤكّد أيضاً ضرورة أن تكون آلية الاستعراض ناجعة التكلفة وكاملة وسهلة الاستعمال وأن تستخدم المعلومات والأدوات والتكنولوجيا القائمة بفعالية على النحو الأمثل بحيث تكون أعباؤها الإدارية مقبولة من الدول الأطراف والسلطات المركزية والخبراء المشاركين في عملية الاستعراض؛
- ٥- يقرّر أن يكون تطبيق آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، باعتبارها عملية من عمليات استعراض الأقران، في إطار المؤتمر ومن خلال الأفرقة العاملة الحالية، بما يتماشى مع ولاية كل منها ومجالات خبرته؛
- ٦- يقرّر أيضاً أن تعالج آلية الاستعراض بصورة شاملة جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها بعد تصنيفها في مجموعات مواضيعية وفقاً للمحتوى المعياري للأحكام،

على النحو المبين في الجدول ١. بمرفق هذا القرار، وأن يتخذ هذا الاستعراض شكل عملية تدريجية تُجرى وفقاً لخطة عمل متعددة السنوات، على النحو المبين في الجدول ٢ بالمرفق؛

٧- يقرّر كذلك أن يضع كل فريق عامل معني بمجموعة مواضيعية من المواد استبيان تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركّزاً من أجل استعراض المواد ذات الصلة وأن يعتمد على حتى تملأه جميع الدول الأطراف في الصك ذي الصلة بغية تكوين رصيد تراكمي من المعلومات في هذا الشأن وفقاً لخطة العمل المتعدّدة السنوات، مع تشجيع الدول المعنية على تقديم معلومات محدّثة في هذا الشأن من خلال برامج التقييم الذاتي الشامل ("برامج أومنيوس الاستقصائية") وبوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، التي سوف تكيف حتى تلبي احتياجات عملية الاستعراض؛

٨- يقرّر أن يُجرى الاستعراض استناداً إلى الردود على استبيان التقييم الذاتي وأي معلومات تكميلية تقدّمها الدولة المستعرضة. ويجوز للدولة المستعرضة أيضاً أن تنظر في تحديث المعلومات المقدّمة فيما يتعلق بتنفيذ الآليات الإقليمية أو الدولية الأخرى؛

٩- يقرّر أيضاً أن يُستكمل الاستعراض المكتبي، في حال موافقة الدولة المستعرضة، بأيّ وسائل أخرى للحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك، على أن تُموّل من موارد من خارج الميزانية. ويجوز لكل فريق عامل أن يضع، حسب الاقتضاء، إجراءات محدّدة في هذا الصدد؛

١٠- يقرّر كذلك أن يضطلع بالاستعراض المكتبي للمعلومات المجموعة على هذا النحو بالنسبة لكل دولة طرف فريق تقييم يتكون من أربعة أعضاء يختارون من قائمة من خبراء حكوميين تسميهم جميع الدول الأطراف. ويعيّن الفريق العامل ذو الصلة أعضاء فريق التقييم بالنسبة لكل دولة طرف مستعرضة، بسحب القرعة لاختيار خبيرين من المجموعة الإقليمية للدولة الطرف المستعرضة، وخبير واحد من مجموعة إقليمية أخرى. ويجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تطلب مرتين، كحد أقصى، إعادة سحب القرعة. وتحدد الدولة المستعرضة العضو المتبقي في الفريق؛

١١- يهيبُ بكل دولة طرف أن تسمي ما لا يزيد على خمسة خبراء وطنيين بشأن كل فريق عامل من أجل الاستعانة بهم في آلية الاستعراض، على أن تتوفر لديهم التجارب والخبرات الدولية المناسبة لدراسة المسائل التي هي قيد التقييم بغية إجراء تقييم متوازن ومتسم بالكفاءة المهنية والفنية لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها في كل بلد مستعرض؛

١٢- يقرّر أن تُجرى أفرقة التقييم الاستعراض المكتبي بالاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الأدوات التكنولوجية المتاحة، مثل الشبكات الافتراضية وتقنيات التداول الهاتفية والتداول بالفيديو؛

١٣- يقرّر أيضاً أن يعد كل فريق من الخبراء، في إطار من التعاون الوثيق والتنسيق الدقيق مع الدولة الطرف المستعرضة، مشروع تقرير قطري شامل عن الممارسات الجيدة والتحديات المطروحة في مجال تنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة، على أن يوضع ذلك التقرير في صيغته النهائية بموافقة الدولة الطرف المستعرضة ويحال إلى الفريق العامل المعني من أجل اعتماده نهائياً. ويرسل كل فريق عامل نسخاً من التقارير النهائية إلى المؤتمر مع تقرير موجز عما أحرزه من تقدّم في استعراض جميع الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا القرار وخطة العمل المتعددة السنوات؛

١٤- يقرّر كذلك أن تقوم الأمانة، في حدود الموارد الموجودة، بتجميع أهم المعلومات الواردة في تقارير الاستعراضات القطرية عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات القائمة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنّفة بحسب المواضيع المحورية في تقرير مواضيعي عن التنفيذ وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها كلها إلى الفريق العامل المعني؛

١٥- يقرّر أن تموّل الأنشطة الرئيسية لآلية الاستعراض من موارد ميزانية الأمم المتحدة العادية القائمة وأن تُستكمل بموارد من خارج الميزانية إذا لزم الأمر، بما يشمل التبرعات وكذلك، عند الاقتضاء، إعادة تخصيص أرصدة التمويل القائمة، على أن تكون التبرعات المقدّمة بلا شروط أو تأثير؛

١٦- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٧- يُشجّع الدول الأطراف المستعرضة على أن تسعى إلى إعداد ردودها على استبيان التقييم الذاتي من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج دائرة القطاع العام والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية؛

١٨- يقرّر دعوة الجهات الموقّعة وغير الموقّعة وغيرها من الجهات والمنظمات غير الحكومية وممثلي الدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص إلى تقديم مذكرات مكتوبة في إطار عملية الاستعراض من أجل المضي قدماً في تشجيع الحوار البنّاء مع جميع الجهات المعنية صاحبة

المصلحة، ومنها المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص مع تنويهه في الوقت نفسه بالمباحثات الجارية من أجل بناء الثقة في دور هذه الجهات صاحبة المصلحة في آلية الاستعراض الخاصة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

١٩- يقرُّ أن تدعو الأفرقة العاملة الجهات الموقَّعة وغير الموقَّعة وغيرها من الجهات والمنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في المناقشات بصفة مراقب حيثما تعلق الأمر بحماية ضحايا الجريمة ومساعدتهم، مثلما هو الحال في المجالات المشمولة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٤)</sup> وروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥)</sup>؛

٢٠- يقرُّ أن تقديم الإحاطات الإعلامية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية يجب أن يتم بناء على نتائج عملية الاستعراض، بما في ذلك الاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية، وأن تُعقد جلسات الإحاطة الإعلامية من هذا القبيل على هامش اجتماعات الأفرقة العاملة وتنظيمها الأمانة بالتعاون مع أحد أعضاء المكتب، وبناء على طلب رئيس المؤتمر؛

٢١- يطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنًا بتوافر التبرعات، أن يقدم المساعدة إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى جمع وتقديم معلومات عن التقييم الذاتي لعملها وتحليل جهودها في مجال التنفيذ، وأن يقدم إليه تقريراً عن هذه الجهود في دورته التاسعة؛

٢٢- يطلبُ إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الأفرقة العاملة، حسب الاقتضاء، في أداء مهامهم المتصلة بآلية الاستعراض؛

٢٣- يقرُّ إجراء تقييم لتنفيذ وأداء عملية الاستعراض المحددة على هذا النحو بعد فترة السنتين الأولى من تطبيقها بغية تعديل الآلية القائمة وتحسينها.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

## المرفق

## تنظيم عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها

## الجدول ١

## مجموعات مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها المعدّة من أجل تنفيذ عملية الاستعراض

الصك القانوني	مجموعة التجريم	مجموعة تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	مجموعة إنفاذ القانون والنظام القضائي والمصادرة	مجموعة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة
اتفاقية الجريمة المنظمة	المواد ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ٢٣	المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١	المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨	المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢١
بروتوكول الاتجار بالأشخاص	المادة ٥	المواد ٦ و ٧ و ٩	المواد ١١ و ١٢ و ١٣	المادتان ٨ و ١٠
بروتوكول تهريب المهاجرين	المادتان ٥ و ٦	المواد ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦	المواد ١١ و ١٢ و ١٣	المواد ٧ و ١٠ و ١٨
بروتوكول الأسلحة النارية	المادة ٥	المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥	المادة ٦	المادتان ١٢ و ١٣

## الجدول ٢

## خطة العمل المتعددة السنوات لتنفيذ الآلية

السنة	الفريقان العاملان المعنيان بالجريمة المنظمة <sup>(أ)</sup>	الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص	الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين	الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
الأولى	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان
الثانية والثالثة	التجريم	التجريم	التجريم	التجريم
الرابعة والخامسة	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة
السادسة والسابعة والثامنة	إنفاذ القانون والنظام القضائي والمصادرة	إنفاذ القانون والنظام القضائي والمصادرة	إنفاذ القانون والنظام القضائي والمصادرة	إنفاذ القانون والنظام القضائي والمصادرة
التاسعة والعاشر	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى

(أ) الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية.